سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٥٢)

مقصد حفظ الأمن في الشريعة

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



الشيخ لم يراجع التفريغ





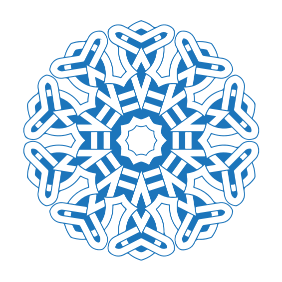
00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



مقصد حفظ الأمن في الشريعة



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

نجتمع اليوم لمذاكرة هذا الموضوع، المعنون له بـ «**مقصد حفظ الأمن في الشَّريعة**»، وهذا الموضوع مكوَّن من شقين: مكون من المقصد والمقاصد، ومكون كذلك من الأمن، وحينما نتكلم عن المقاصد؛ **فإنَّ المقاصد التي يتكلم عنها العلماء في الشريعة نوعان:**

- **أحدهما**: مقاصد المكلفين.
- **والثاني**: هي مقاصد الشرع في مشروعية الأحكام.

وحديثنا في هذه الليلة بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ سيكون متعلقٌ بالثاني دون الأوَّل الذي هو مقاصد المكلفين، وإن كان الموضوع بعمومه لا يخلو من تعلقٍ به، وذلك أنَّ بعضا الأحكام قد تُناط بمقاصد المكلفين بحفظ الأمن، وهذا الذي يعبِّر عنه العلماء بالقصد في الجناية، فمن قصد بجناياته العدوان؛ فإنه يكون بذلك قد قصد الإخلال بالأمن، فكانت عقوبته أشد فكانت عمداً، وحُكم بأنَّ جنايته عمداً، وإن اختل هذا القصد فإنها تكون جناية خطأ، فيختل ويختلف حينئذٍ الحكم والعقوبة، ومع أهمية الحديث عن مقاصد المكلفين في حفظ الأمن واختلاله إلَّا أنه ليس هو موضوع حديثنا الليلة، وإنَّما حديثنا عن مقصد الشريعة في حفظ الأمن، وكلنا يعلم أن الشريعة جاءت بمقاصد ومعان عظيمة، وهذا الذي جعل العلماء يحكمون بأن الشريعة مبنية على العلل والمعاني العظيمة الجسام، وهذه

المعاني التي جاءت بها الشـريعة من المقاصـد، **ذكر أهل العلم أنَّ المقاصـد والمعاني فيها نوعان:**

- إمَّا أن تكون مقاصد جزئية، فتكون متعلقة بباب أو بمسألة.
- وإمَّا أن تكون المقاصـد كلية يندرج تحتها كل أبواب الفقه وكل الأحكام التي يحتاجها الناس.

وحفظ الأمن متعلق بنوعي المقاصد، المقاصد الجزئية، والمقاصد الكلية:

فأمَّا المقاصـد الجزئية فإن كثيراً من الفقهاء ما يعللون بعضًـا من الأبواب بمقاصـد تكون مناطًا للحكم، وتكون حكمة منضــبطة، يُعلق بها كثير من المســائل، فحفظ الأمن حينئذٍ يكون مقصداً في بعض الأبواب بخصوصها، **فعلى سبيل المثال:** ذكر العلماء أنَّ كل الأبواب الولائية من المقاصد الجزئية فيها حفظ الأمن، ومن هذه الأبواب الولائية الأبواب المتعلقة بالعقوبات، ســواء كانت العقوبة موجبة لحد أو تعزير أو كانت موجبة لقصــاص ودية وكفارة، فإن كل هذه الأفعال الموجبة للعقوبات، فإن مشــروعية العقوبة فيها إنَّما هو لحفظ الأمن، وهذا الذي يعبر عنه الفقهاء من المذاهب الأربعة جميعًا بلا اســتثناء، حينما يقولون: إن المقصــد من العقوبة والكفارة الجبرُ والزجر، فالجبر للفاعل ليكفَّر ذنبه، والزجر له لكي لا يعيد جريمته، ولغيره من الناس الذين يقتدون به فلا يفعلون مثل فعله، وهذه العلَّة وهذا المقصــد والمعنى وهو الجبر والزجر ممَّا اتفق العلماء على كونه حكمة ومقصـد في جميع العقوبات الشـرعية، وهذا مسـتقر عندهم منذ العصـور الأولى، فقد جاء عن **قتادة بن دعامة السَّدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنه قال:** «جعل الله هذا القصاص حياةً ونكالاً وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس، فكم من رجل قد همَّ بداهية ولولا مخافة القصاص

لوقع فيها، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلَّا وهو صلاح الدين والدنيا، والله أعلم بالذي يصلح خلقه».

هذا الكلام العظيم من قتادة يدلنا على هذه الحكمة العظيمة والمقصد الجليل في هذا الباب، وهو باب العقوبات وما تفرع عنه من مسائل وأبواب، أنَّ من أجلِّ مقاصد الشرع في مشروعية هذه العقوبات الزجر للشخص، لكي لا يقع فيه مرة أخرى، ولغيره لكي لا يفعل مثل فعله.

وبناءً على ذلك: فإنَّ أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَى علَّلوا بهذا المقصد كثيراً في ترجيح قول على قول، سواء كان ترجيحهم ترجيحًا مبنيًا على أصول مدرسة ما، أو مبنيًا على ترجيح ولائي **أي**: يختاره بعض أهل الولاية دون بعض، **وأضرب لذلك أمثلة متعلقة بهذا الأمر**: فإن كثيراً من أهل العلم ومنهم أبو شامة قد صرَّح بالتعليل في مخالفة مذهبه في الحدِّ الأعلى للتعزير إلى أنَّ الحدَّ يجب أن يجاوز عشر جلدات علَّله بعلَّة حفظ الأمن؛ **قال**: «لأن حفظ الأمن والزجر لا يتحقَّق بسهولة العقوبة لبعض العقوبات التعزيرية، ولذا فإنه قد يزاد في العقوبة لأجل ذلك».

كما أنَّ بعض أهل العلم تكلَّم عن قضية الجمع بين التعزير وبعض الحدود ورجَّح خلاف المشهور عند فقهاؤنا، وعلَّل ذلك بهذا المقصد الذي تكلمنا عنه وأشرنا إليه.

كما أنَّ بعض أهل العلم علَّل بهذا المقصد كذلك في مسألة إثبات الحدود، فإنَّ بعضا من أهل العلم تساهل في إثبات حدِّ الشرب بالاستنكاه، وبعضهم كالمشهور أثبت حدَّ الشُرب وأثبت السُكْر بالقيء، وبعضهم أثبت حدَّ الزنا بالحمل، وكان من طرق إثباتهم وترجيحهم لهذا القول إعمالهم لهذا المقصد وهو حفظ الأمن **أي**: الزجر، ولذا فإنهم قد

توسعوا في إثبات بعض الحدود من هذا المأخذ، ومثله يقال أيضـًا فيما يتعلَّق بصفة الحد، فإنه لمَّا تكلم بعض أهل العلم هل الحِرابة يكون الصـلب فيها بعد القتل أم قبله؟ ، قال بعضـهم: أنه لا صـلب بعد القتل لعدم الزجر فيه، ورُدَّ عليه بأن الزجر للفاعل منتفٍ، ولكن يبقى الزجر لغيره من الناس حينما يرون المحارب قد صُلب.

ولذا فإن هذه المسألة أردت على سبيل الإيجاز أن أبيِّن أنَّ مقصد حفظ الأمن معلَّل في كثير من الأبواب، وأشرت قبل قليل لبعض الأبواب التي عُلِّلت فيها، وكيف أنه بنيت عليها أحكام كلية.

❁ **النوع الثاني**: **من مقاصـد الشـرع مقاصـد كلية،** فكل الشـريعة إنَّما جاءت لحفظه، وجاءت الشـريعة لتحقيقه، وقد **قيل**: إنَّ الشـريعة كلها إنما جاءت لجلب المصـلحة ودرء المضـرة، **وقيل**: بل إنَّ دفع المضـرة والمفسـدة مندرج في جلب المصـلحة، فالشـريعة كلها من أولها لآخرها إنَّما شرعت لجلب المصلحة ودفع ضده وهو دفع المفسدة، يشهد لذلك ما تقدَّم من كلام **قتادة بن دعامة السَّـدوسـي**: «وما أمر الله بأمر قط إلَّا وهو صـلاح الدين والدنيا والله أعلم بما يصـلح أمر خلقه»، وهذا المقصـد الكلي وهو جلب المصـلحة ودفع المضـرة، بيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحققه في الدنيا يكون بثلاثة أمور هي الأسـاس، فذكر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من تحقَّقت له ثلاثة أمور فقد جُمعت له جميع مصـالح الدنيا ودُرِئت عنه جميع مفاسدها، وما زاد من مصالح بعد هذه الأمور الثلاثة؛ فإنَّما هي مصالح تحسينية وتجميلية وتكون زائدة عن المصالح الضرورية والحاجيَة.

جمع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المصـالح في حديث عظيم، جاء عند الترمذي وحسَّـنه من حديث عبد الله الأنصـاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ **النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال**: «**مَنْ أَصْـبَحَ آمِنـًا فِي**

سِرْبِهِ مُعَافًا فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَقَدْ حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

هذا الحديث حديث عظيم بيَّن فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ حيازة الدنيا واجتماع مصالحها الضروري منها والحاجي يكون بثلاثة أمور:

- الأمن في السرب.
- صحة البدن.
- قوت اليوم.

فبدأ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأمن في السرب، وقد ذكر بعض علماء البيان، ويشير إليه بعض علماء الفقه عند الدلائل اللفظية للأحاديث عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن من الدلائل الإشارية أن التقديم يدل على التعظيم، فبدأ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمن؛ لأنَّ ما بعده قد لا يتحقَّق إلَّا به، **فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ»، جاء هذا الحديث مضبوط عند أهل الرواية بضبطين: بكسر السين وفتحها، «فِي سِرْبِهِ» و«فِي سَرْبِهِ»، **فإن قيل:** «فِي سِرْبِهِ» فالمراد أن يكون آمناً في نفسه وأهله وقومه، **وإن قيل:** «فِي سَرْبِهِ» فالمراد أن يكون آمناً في طريقه الذي يسلكه سواء أكان طريقه في داخل بلده أو خارجها.

إذن: بيَّن النبيُّ المصلحة الأولى العظيمة وهي: الأمن في السَرب أو السِرب.

والثانية: صحة البدن، ولا شكَّ أنَّ هذه نعمة عظيمة من الله عَزَّ وَجَلَّ يعرفها كل من فقدها أو فقد بعض أجزاءها.

والثالثة: حيازة قوت اليوم، وأمَّا ما زاد عن ذلك فهو فضل؛ ولذلك قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا جاءه رجل يسأله مالاً، **قال:** «هل عندك قوت يومك؟ قال: نعم، قال: هل عندك زوجة؟ قال: نعم، قال: هل عندك مسكن؟، قال: نعم، قال: فأنت غني، ثمَّ قال له:

هل عندك خادم؟، قال: نعم، قال: فأنت ملك»، ولذا فإنَّ الزيادة عن القوت هو من باب الأمور التحسينية وليست من الأمور الضرورية بالنظر لمعاني الشرع الكلية.

هذه الأمور الثلاث نظر إليها العلماء منذ القدم، فعرفوا أنَّ إليها مرجع مصالح الدنيا جميعًا، وخاصة إذا كُمِّلت بمصلحة الدين، إذ مصلحة الدين هي الأصل ثمَّ إذا كُمِّلت بهذه الثلاث.

جاء عند أهل السير أنَّ **صالح الدمشقي قال لابنه**: «يا بني إذا مرَّ بك يوم وليلة قد سلِم فيها دينك وجسمك ومالك وعيالك فأكثر من شكر الله عَزَّوَجَلَّ، فكم من مسلوب دينه ومنزوع ملكه ومهتوك ستره ومقسوم ظهره في ذلك اليوم وأنت في عافية منه»، وهذا الفهم من الأوائل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى يدل على أنَّه مستقر في نفوس أهل العلم من الصالحين والعلماء -رحمة الله عليهم- أنَّ حفظ هذه الأمور الثلاث وتحقق الأمن بأن سَلِم للمرء دينه وجسمه وعياله وماله، أنَّ هذه من الأمور الضرورية.

ثمَّ أخذ كلام الأوائل بعض المتأخرين، كإمام الحرمين والغزالي، فشققوا من هذه الأربع التي أوردها صالح الدمشقي وغيره خمسة أمور عدوها بالضروريات الخمس، ثمَّ جاء بعدهم الطوفي وغيره من جعلها ستة، ثمَّ **قال غيرهم كالشيخ تقي الدين**: «إنَّ هذه المصالح لا عد لها»، فيمكن أن تشقق ممَّا ذكر صالح خمسًا وستًا وعشراً ومئة ولا مشاحة في الاصطلاح.

مقصودي: من هذا كله أنَّ هذه الضروريات كلها وهي ضرورة الدين والعقل والمال والنفس والنسب أو والنسل عند من زاد السادسة، فإن هذه كلها المحافظة عليها هو حفظ الأمن، ولذلك فإن الوسيلة لحفظ الضروريات هو الأمن فيها، «**مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ**

مُعَافًا فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَقَدْ حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»، ولذا فإن الأحكام المشروعة لأجل حفظ هذا المعنى وهو الأمن الذي يتحقق به حفظ الضروريات الخمس أو ما زاد عنها تقسيماً، هو من الأمور المستقرة عند أهل العلم جميعاً.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى وسائل كثيرة ومتعدِّدة لحفظ هذه المقاصد الكلية التي يتحقق بها حفظ الدين كله، وهو حفظ الأمن، وبيَّنوا أنَّ الأمن يُحفظ بوسائل متعدِّدة، لعلي أذكر من الوسائل التي أوردها أهل العلم وسائل ثلاث، في ظني أنها أهم ما يتحدَّث عنه الوعاظ، وينبه إليه من أُوتي حظ من علم الشريعة، وأنَّ ما زاد عن هذه الثلاث قد تكون أمور حسية أو غيرها من الأمور التي يشترك فيها أهل الدين والعلم وغيرهم.

۞ **أوَّل هذه الأمور والوسائل التي يتحقق بها الأمن ويُحفظ، سواء أكان أمناً شخصياً أم أمناً مجتمعياً كلياً للناس،** اعتقاد المسلم أنَّ هذا الأمن نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك امتنَّ الله عَزَّوَجَلَّ على الناس بنعمة الأمن وذكرهم سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن الأمن منه هو سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾[قريش: ١ – ٤]، فالذي يُؤمن من الخوف هو الله وحده، والذ يطعم من الجوع هو الله وحده، فهو سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ذو المنة، وهو المتفضل على العباد بذلك، إن شاء أنعم عليهم بها، وإن شاء نزعها منهم، ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾[البقرة: ١٥٥ – ١٥٦].

إذن: أوَّل هذه الوسائل ما يستقر في نفس المؤمن ويثبت في اعتقاده، أنَّ الأمن نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه ما أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ فلا مانع له، وأنَّ ما منعه الله عَزَّوَجَلَّ فلا باذل له، إذا كان

ذلك كذلك وعرف المسلم هذا المعنى، **واستقر في ذهنه، فإنه يستجلب هذه النعمة بوسائل:**

❁ أوَّل وسيلة يستجلب بها نعمة الأمن أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُطلب منه الأمن، فإنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو المؤمن للناس، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يؤمنهم من خوفهم ويطعمهم إذا جاعوا، فدعاء الله عَزَّوَجَلَّ بالأمن من أعظم ما يُستجلب به ذلك، وأعظم بلد فيه أمن مكة، دعا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يؤمن الله عَزَّوَجَلَّ أهله، فأجاب الله دعاء نبيِّه -صلَّى الله عليه وعلى نبيِّنا وسلَّم-، ولذلك لمَّا عرف الصحابة ذلك عرفوا أنهم في حال شدَّة الخوف، فإنه لا يجلب الأمن إلَّا الدعاء، ثبت عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه لمَّا كانوا في يوم الخندق، وقد اشتد خوفهم واجتمع الأحزاب حولهم، وقل قوتهم، وعلموا أن لا ناصر لهم إلَّا الله، أرادوا أن يقولوا قولاً، وأن يدعوا دعوة ولكن الصحابة لفقههم يعلمون أنَّ أفضل الدعاء ما كان جامعًا من جوامع الكَلِم وأخبر به النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يقول أبي سعيد:** «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَنْدَق أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟**» **أي**: في حال هذا الخوف الشديد والظن البعيد، **فقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**نَعَم، قُولُوا: اللَّهُمَّ اُسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا**»، فقالها الصحابة -رضوان الله عليهم-، **قال أبو سعيد:** «**فَضَرَبَ اللهُ أَعْدَائَهُ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ بِهَا**»، وهذه "الفاء" هنا تفيد التعقيب **أي**: بعدما قال المسلمون ما قالوا من دعاء علَّمهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه، كان نصر الله عَزَّوَجَلَّ قريبًا، وكان تأمينهم بعد ذلك أمراً ليس بالبعيد، وهذا يدل عليه **قوله:** «**فَضَرَبَ اللهُ أَعْدَائَهُ بِالرِّيحِ**».

إذن: فالدعاء من أعظم ما يُستجلب به الأمن، وقد كان نبيُّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو به

كذلك، فقد روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى الهلال **قال**: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا**»، فدلَّ ذلك على أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما رأى الآية وهي ظهور الهلال ومعنى كونها آية **أي**: أنها ليست مستمرة، فإنَّ المرء إذا رأى شيء من الحوادث الكونية التي هي بقدر الله عَزَّ وَجَلَّ وجريانه إذا كان لم يعتد على رؤيتها فهي تكون آية، ولذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كسوف الشمس حينما كسفت في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشارت إلى السماء: «إنها آية» **أي**: الكسوف، فالكسوف آية والشمس والقمر آيتان، وابتداء خروج القمر هلالًا آية، وعند وجود هذه الآيات التي ينظر إليها المؤمن ويُعظِّم ربَّه جَلَّ وَعَلَا الذي أوجدها، يعظم إيمان المرء بربه، ويُرجى له حينه إجابة الدعاء، ولذا حينها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالدعاء عند رؤية الآيات.

المقصود: من هذا كله أنَّ النبيَّ بل أنبياء الله عَزَّ وَجَلَّ جميعًا إذا فقدوا الأمن دعوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وإذا أحبوا أحداً دعوا له بالأمن، إذ استجلاب الأمن من الله عَزَّ وَجَلَّ يكون بالدعاء، وفي الحديث أنَّ **النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال**: « **وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءَ**» **والمراد بالقدر هنا أي**: ما كتب في كتاب السماء الدنيا، كما **قال الله عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۝٣٩﴾[الرعد: ٣٩]، **قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «يمحو الله ما يشاء ويثبت من الكتاب الذي في السماء الدنيا الذي تنقل منه الملائكة، وعنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمُّ الكتاب لا يتغير ولا يتبدل»، فالدعاء يقلب الخوف أمنًا ويقلب الشدَّة سعة، ويقلب الضَّنك رخاء، ولكن كما **قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إني لا أحمل هم الاستجابة، وإنما أحمل هم الدعاء»، والعجب أنَّ بعضًا ممَّن

يُحسب على الخير والدين يغفل هذا الأمر ولا ينشغل به، بل يجب على المرء أن يكثر من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ بدعاء الخير مطلقاً، ومن الخير الأمن، ولذا قد يعاب خطيب حين يتساهل في دعائه أن يؤمِّن بلاد المسلمين، وأن ييسر لهم أمورهم، ويجعل الرخاء عاماً عليهم، فإن المرء لا يستقل مثل هذا الدعاء، فلربَّما كان سبباً في خير لأناس كثير.

❁ **الأمر الثاني: الذي تستجلب به نعمة الله عَزَّوَجَلَّ بالأمن وهو أمر** مهم وهو شكر الله عَزَّوَجَلَّ، وشكر الله عَزَّوَجَلَّ واجب على كل النعم، ومن شكره جَلَّ وَعَلَا المأمور العباد به شكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الأمن خاصة، فإنَّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذكر لقومه ما أنعم الله عَزَّوَجَلَّ عليه من الأمن بعدما كانوا خائفين، ثمَّ أمرهم بعده بالشكر، **فقال الله عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ۝٦﴾[إبراهيم: ٦]، هذا هو تذكير النعمة، ثمَّ **قال الله جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[إبراهيم: ٧]، ذكر أهل التفسير أنَّ من دلائل طرق كشف بعض معاني الآي، والآي في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ حمَّال عدَّة أوجه، فإن لكل آية من المعاني ما قد يخفى على كثير من الناس يظهره الله عَزَّوَجَلَّ لأحد دون أحد، ومن هذه الدلائل: النظر في نسق القرآن وترتيب الآية بعضه على بعض، **فقوله جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ جاءت بعد الآية التي ذكر الله فيها أنَّ موسى أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم بالأمن، ولذلك فإنَّ شكر الله على نعمة الأمن من أهم الأمور ومن أعظم الوسائل التي يتحقَّق بها مقصد حفظ الأمن، وعجيب من بعض الناس حينما تذكره نعم الله وآلاءه عليه، ومن أعظم نعم الله عليه وعليك

أن أنعم الله علينا جميعًا بأمن يبدأ يستهزئ بهذا الأصل العظيم من أصول الشريعة، حينما تتحدث عن أمن ويقول إنك تتحدث عن أمر يرى أنه من الأمور التي هي من فعل الآدميين أو أنها من بعض تصرفاتهم، وليس ذلك كذلك، بل يجب أن تذكر نعمة الله، ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾، **ولذلك فإنَّ شكر هذه النعمة يكون بأمور:**

أوَّلها: بتذكرها والتحدث بها، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن يرى أثر نعمة عبده عليه، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بذكر وتذكر النعم التي أنعمها الله عَزَّوَجَلَّ على العباد، ومن طرق شكر نعم الله عَزَّوَجَلَّ أن تُنسب له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا أمر مهم، وهو أن تنسب النعمة لمبديها لا تنسب لغيره، ولذلك لمَّا نسبت القوة لغير الله عَزَّوَجَلَّ عوقبوا بالحرمان، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا ۝٢٥﴾[التوبة: ٢٥]، فلم تغني تلك الكثرة الصحابة عن الله شيئًا، ولذلك فالواجب على المسلم أن ينسب كل فضل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهذا أمر مستقر، فيتحدث بنعمة الله بالأمن، وينسب هذه النعمة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ابتداءً واستدامة، ويسأله جَلَّ وَعَلَا حفظها بعد ذلك.

من وسائل استجلاب نعمة الله عَزَّوَجَلَّ بالشكر أن تعمل العمل الصالح، فإنَّ العمل الصالح هو الذي يتحقق بالشكر حقيقة، ألم يقل الله عَزَّوَجَلَّ لآل داود: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ۝١٣﴾[سبأ: ١٣]، فالشكر ليس بمجرد اللسان، بل إنَّ مع اللسان لا بدَّ من موافقة الأركان، فيعمل المرء شكراً لله عَزَّوَجَلَّ، فيؤدي الحقوق التي عليه، ويعبد الله عَزَّوَجَلَّ كما أمره ويقتصد في المعيشة، ويترك ما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه، ويعطي من احتاج

من المسلمين ما احتاجه، وغير ذلك من الأحكام الشرعية المفصلة، وكون شكر الله عَزَّوَجَلَّ بأداء العبادة والطاعة، وامتثال الأمر حفاظاَ لنعمة الأمن، بالخصوص له أصل في الشريعة، فإن الله لمَّا ذكر الامتنان على قريش قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾، **يقول أهل العلم**: أن قرن الحكم بوصفٍ بحرف الفاء يدل على أن هذا الوصف هو علَّة هذا الحكم، فعبادتك الله عَزَّوَجَلَّ هي علَّة أمنك، ولذلك هذا التعقيب بالفاء يدلنا هذا المعنى المهم وهو أنَّ عبادة الله عَزَّوَجَلَّ يتحقق بها شكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الأمن وبشكره جَلَّ وَعَلَا يتحقق هذا الأمن وهو المقصد العظيم للناس.

هذه هي الوسيلة الأولى من وسائل حفظ الأمن فقد ذكرت لكم أنَّ الوسيلة الأولى: الاعتقاد الجازم والإقرار في النفس بأن هذا الأمن نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ وذكرت لكم أنه يستجلب بوسائل من أهمها دعاء الله عَزَّوَجَلَّ وشكره وعمل الشكر وهو أداء العبادات كما فرض الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ **من وسائل تحقيق الأمن أيضا وهو** وجود المجتمع الممتثل لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حب الخير كله واحد منهم لغيره، فإن المسلم كلَّما كان متكافلاً وكلَّما كان مترابطًا كلما كان الأمن فيه أظهر وأقوى، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: **قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**، ولذا فإنَّ المسلم إذا رأى منقصة في الأمن على أخيه فإنه يسعى أن يتمِّم أمنه، وأن يحفظ له أمنه بفعله، وقد قرَّر العلماء في ذلك قواعد، منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حينما تكلم العلماء عن دفع الصائل، **قالوا**: إن دفع الصائل على النفس وعلى العِرض واجب، ودفعه على

المال جائز وليس بواجب، **قالوا**: ودفع الصائل سواء كان على نفسه أو غيره سواء، **ومعنى ذلك**: أنَّ العلماء يقولون أن الصائل إذا صال فإنه يجب دفعه إذا كان يريد الاعتداء على نفسٍ أو عرضٍ، سواء كانت النفس نفسك أو نفس غيرك، وهذا يدل على أن المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، طبعًا بشرطه الذي ذكره العلماء في محله.

فالمقصود إذن: لا فرق بين دفع الصائل عن نفسك أو نفس غيرك أو عرضك أو عِرض غيرك، ويجوز لك أن تدفع الصائل عن مالك ومال غيرك سواء، هذا من الأمور المتعلقة بتكافل المسلمين وكيف أنَّ اجتماعهم يؤدِّي إلى مصالح ومقاصد عظيمة جدًا، ومن هذه المقاصد والمصالح حفظ الأمن بعمومه.

❁ **هذا المجتمع يتحقَّق فيه الأمن كذلك بوصف آخر وهو** أن يعلِّم كل امرؤ غيره، فإن كثيراً من القوادح في الأمن إنَّما دخلت بسبب الجهل، فكثير من الذين أخلوا بهذا المقصد أخلوا به؛ بسبب جهلهم بأحكام الله عَزَّوَجَلَّ، ولربَّما ألبسه بعضهم لباس الدين وظنوا أنه من الدين فقتل امرئ غيره، وانتهك عرضه، وأخذ ماله بدعوى الدين إمَّا وجوباً أو إباحةً أو ندباً، ولو أنَّ العالم علَّم وفقَّه وبيَّن، فإنَّه حينئذٍ يكف يد كثيراً من الجهال، ولذا ذكر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المجتمع «**مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَاكِبِ السَّفِينَةِ اقْتَسَمُوا فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَكُونُ فِي أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَكُونُ فِي أَسْفَلِهَا، فَاحْتَاجَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِلَى مَاءٍ، فَقَالُوا لَوْ خَرَقْنَا فِي جُزْئِنَا خَرْقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَوْ تَرَكَهُ مَنْ فِي أَعْلَى السَّفِينَة لَهَلَكَ الأَسْفَلُون وَهَلَكُوا مَعَهُم جَمِيعًا، وَلَوْ أَخَذُوا بِيَدِهِم وَعَلَّمُوهُم لَنَجَوْا جَمِيعًا**»، الأمر مثله إذا رأيت رجلاً يظن أنَّ أمرًا ما يفعله مباحًا، وربَّما -عياذ بالله- يراه مندوب، وهذا الأمر الذي يفعله سواء كان قولاً أو فعلاً ويخل بالأمن، فإنَّه يلزم المسلم أن يبيِّن وأن ينصح وأن يأخذ على يده، وهذا

يدخل في عموم **قول النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

الوسيلة الأخيرة، التي يتحقَّق بها حفظ الأمن، وهو من الوسائل الشرعية؛ لأنَّني قلت لكم لن أتكلَّم عن الوسائل إلَّا ما كان وسائل شرعية، فذكرنا ما يتعلَّق بالإيمان والاعتقاد بالله ثمَّ بعده ما يتعلَّق بتعامل المسلم مع أخيه المسلم في المجتمع الواحد، وهذه هي الوسيلة الثالثة التي قرَّرها أهل العلم وبيَّنوها وأجمعوا عليها ألَّا وهو ما يتعلَّق بالولاية، فإنَّ أهل السنَّة والجماعة نُسب اسمهم لأمرين: للسنَّة حيث عملوا بها، وللجماعة؛ لأنهم أعملوها، وما خالف أحد أهل السنَّة إلَّا ولا بدَّ أن يكون قد خالفهم في باب الجماعة، حتى قال بعض أهل العلم -وأظنه الإمام أحمد أو غيره- **يقول:** «اختلف أهل الأهواء واجتمعوا على السيف»، **ولذلك كان أهل السنَّة لهم وصفان متلازمان:** السنَّة والجماعة، ولا جماعة إلَّا لمن علم السنَّة، فقد جاء أنَّ من كلام النبيِّ وأصحابه في خطبة الجمعة أنَّهم **يقولون:** «وعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار».

إذن: فوجود الجماعة ولا جماعة إلَّا بولاية من المقاصد الشرعية لتحقق مصالح كثيرة ومنها مصلحة حفظ الأمن، ولذلك بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه أنَّ الأمن إنَّما يحفظ بولي وهو الولاية العظمى، **لقول الله عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[النساء: ٨٣].

فالمقصود: من هذا أنَّ من وسائل حفظ الأمن وجود الولاية، إذ أمرَّ الله عَزَّوَجَلَّ بالرد

إلى أولي الأمر، والمعدوم لا يرد إليه، ومن القواعد العقلية والشرعية أنَّ ما لم يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، فحينما أمر الله بالرد إلى أولي الأمر فيجب وجوده حينذاك، وهذا الأمر هو قضية الولاية لا بدَّ فيها من وسائل وأمور يكون بها تمام تحقق ذلك الشيء، وهي:

❁ **أوَّل هذه الأمور** وهو مسألة ما قرَّره أهل العلم وأجمعوا عليه وهو وجوب وجود ولي الأمر، وهو وجوب التنصيب، وقد ثبت عن **النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال**: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، وتقرَّر معنا الاستنباط من الآية أن ما لا يتم الوجوب إلَّا به فهو واجب، **إذن**: لا بدَّ حينئذٍ من التنصيب.

❁ **الأمر الثاني**: الذي يتحقَّق به حفظ الأمن بالولاية أنَّ هذه الولاية لا يتحقق بها حفظ الأمن إلَّا إذا وُجد السمع والطاعة، **يقول ربُّنا** جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، فدلَّ ذلك على أن طاعة ولي الأمر هو من طاعة الله ومن طاعة الله ومن طاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمقاصد المرجوة من وجود ولي الأمر وتنصيبه لا تتحقق إلَّا بسمع وطاعة، كما قال بعض السلف: «لا جماعة إلَّا بإمام ولا إمام إلَّا بطاعة»، فهذه الأمور الثلاثة متلازمة، الجماعة والولاية والطاعة، وقد ذكر كثير من أهل العلم أنَّ الأحاديث متواترة تواتراً معنوياً في وجوب السمع والطاعة لمن ولَّاه الله عَزَّ وَجَلَّ أمره، وقد ذكر الشيخ بن جاسر صاحب «**المنسك**» في رسالة له نحو من أظن ثلاثين أو أربعين صفحة، جاء الحديث فيها بالأمر بالطاعة أو بوسيلة أخرى، وقال إنها تدل على التواتر المعنوي على وجوب السمع والطاعة. **إذن**: السمع والطاعة من الوسائل الذي يستجلب بها.

۞ **الأمر الأخير** وبه أختم، **قلنا**: يجب التنصيب ويجب السمع والطاعة، فإن لنا حديثًا لكل من وُلي أمر من أمور المسلمين سواء كان أمرًا صغيراً أو كبيراً، وهو أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يسعى في تحقيق أمن الناس، وعدل شأنهم، واستقامة أمرهم، وقد جاء حديثٌ عن أبي هريرة حديث عظيم فيه أنَّ **النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ**» فإنَّ المرء إذا ولي على أناس ولو كان عددهم قليلاً، فيجب عليه أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ وأن يراقب فيه عمله، وألَّا يغش وأن يسعى لتحقيق ما أوكل إليه، وخاصة إذا كان ما أوكل إليه الأمن وحفظ مهج الناس، وحفظ عقولهم كالمخدرات، وحفظ أموالهم كمنع السرقات، وغيرها من الأمور، ويعلم أن توليه هذه الولاية ولو على ثلاثة أنها ستكون وثاقًا له يوم القيامة، إنَّما يفكه من هذا الوثاق الحق إن عدل وإن قصد وأدَّى الحق على وجهه وإلَّا زيد في غلاله وزيد في عذابه يوم القيامة.

هذه الأمور -أيها الأخوة- بعض من حديث عن أصل من أصول الشريعة وهو مسألة حفظ الأمن، وقد تقدَّم معنا أوَّلاً أنَّ الأمن هو الحفظ لكل مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة كلها جاءت لحفظ جلب المصلحة، فكل مصلحة في الشرع لا بدَّ أن ترجع إلى الأمن؛ لأن فيه المنع والزجر من التعدِّي عليها من الغير، فتكون من الوسائل الوقائية، ولذلك فإن الأمن بمعناه الشامل يدخل في كل شيء حتى في الأمن على الدين، فإن صاحب الانحراف في فكره وفي ذهنه واعتقاده هذا الحديث فيه ومنعه وزجره من حفظ أمن الدين، وأمن العقل يتعلق أيضًا بما يقدح في العقل والمقاصد الأخرى، فهذه الأمور يجب على المسلم أن يستحضرها وأن يستذكرها فإنها تكون له نافعة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ من غير إغفال

الوسائل المحسوسة التي يبذلها الشخص من طريق إلى آخر.

أسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يمنَّ علينا بالهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يؤمننا في أوطاننا، وأن يصلح ولاة أمورنا وأن يوفقهم لكل خير، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يحفظ بلادنا هذه من كل سوء وسائر بلاد المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الأسئلة:

سؤال: ما معنى قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»؟

الجواب: هذا الحديث عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه إشارة لأمر مهم، **الأمر الأوَّل**: أنَّ من شكر الله عَزَّوَجَلَّ شكر الناس؛ لأنَّ المرء إذا أراد أن يشكر الله فلا بدَّ له أولًا أن يستحضر النعمة التي أنعم عليه بها، فإذا أنعم على امرئ بنعمة، وكانت هذه النعمة قد أجراها الله عَزَّوَجَلَّ على يد شخص بعينه، فإنك عندما تعرف هذه النعمة فإنك تنسبها لله عَزَّوَجَلَّ، وتشكر من كان سببًا في إيصالها إليك، وهذا من باب تذكر النعمة. **الأمر الثاني**: أنَّ من شكر الله عَزَّوَجَلَّ بعد التذكر أن يكون فيها إقرار وتضرع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنَّ المؤمن إذا شكر الله عَزَّوَجَلَّ وهو مقر بأهمية هذه النعمة، مستشعر بمكانتها وحاجته إليها فإنه حينئذ يكون شكره نابعًا من قلبه وهو حينئذ يكون أتم شكرًا من غيره كالدعاء، أليس الدعاء يستجاب لمن كان مضطرًا إليه؟، طبعًا يكون مستجابًا لمن أضطر إليه **كقول الله عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل: ٦٢]، **أقول**: كذلك الشاكر، فإنَّ الشاكر للنعمة التي كان فاقدًا لها ثمَّ وجدها ليس كالشاكر الذي وجد النعمة ولم يفقدها؛ ولذا **قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّة**» أو نحوًا ممَّا ذكر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه لم يعرف فقد نعمة الإيمان والتوحيد. **إذن**: هذا الأمر الثاني يجعل الشخص إذا عرف هذه النعمة فإنه يشكر كل من كان وسيلة للحصول عليها.

إذن: **فقوله**: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»، هذه من باب ما يتعلق بأفعال

القلوب فقط، لا من باب الحقائق؛ لأن بعض الناس قد لا يشكر زيدًا بعينه لكنه يشكر الله عَزَّوَجَلَّ بلفظه بعد ذلك، هذا ما يتعلَّق بمعنى هذا الحديث.

سؤال: **هل من نصيحة لمن اغتر بالتنظيمات الإرهابية في قضية الإخلال بالأمن وغيره؟**

الجواب: لا شكَّ أنَّ التنظيمات الإرهابية مهما تعدَّد اسمها، بل أقول: إنَّ أسماءها غير محصورة، فإن الأسماء تتولد وتتغيَّر، بل أخبرك أنها ستبقى إلى قيام الساعة، جاء أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا قسم الغنائم بين بعض العرب وترك قريشًا والأنصار، أرضى الأنصار بكلم وأعطى قريشًا بعد ذلك، قال فجاء رجلٌ حاسراً عن رأسه، قد ظهرت وجنتاه، أجلى الجبهة، فقال: يا رسول الله أعدل فإنك لم تعدل، فذكر النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد ذلك: «**أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِلَعِ هَذَا الرَّجُلِ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ عِنْد صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ عِنْد صِيَامِهِم، يَمْرُقُونَ الدِّينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، إلى أن قال في بعض ألفاظ الحديث في خارج «**الصحيح**»: «**يُقَاتِلُ آخِرُهُم مَعَ الدَّجَّالِ**»، وهذا القول يدلنا على أنَّ هذه الأهواء وهذه الفرق باقية إلى آخر أمد الدنيا؛ لأنَّ الدَّجَّال بعده عيسى بن مريم، وهذا يدلنا على أنَّ الأهواء تتغيَّر مهما تعدَّدت أسماؤها؛ ولذلك فإنَّ الانتماء لغير السنَّة والجماعة هو انتماء شر، وقد بيَّن النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا سأله حذيفة بما يعتصم به في آخر الزمان **قال**: «**عَلَيْكَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِم**»، وهذه كلمة عظيمة يكون فيها أصل كل خير عند الفتن.

سؤال: **هل الدعاء لولاة الأمور من المأمورات؟**

الجواب: نعم، هو كذلك، **قال النووي** رَحِمَهُٱللَّهُ **تَعَالَى**: «انعقد إجماع المسلمين على أنَّ الدعاء لولي الأمر مندوب وفي الخطبة كذلك»، أي: يندب في خطبة الجمعة أن يدعى لولي أمر المسلمين، بل قد ذكر بعض المتأخرين وهو الألوسي في تفسيره معنى لطيف **قال**: «إنَّ

الدعاء لولي الأمر في الخطبة وبعد الدروس ونحوها يكون أفضل من الدعاء له في السر؛ لأن الدعاء له علانية يحبب الناس فيه، ومن مقاصد الشرع تحبيب الناس لولاة أمورهم، خيار ولاتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم» **أي**: تدعون لهم ويدعون لكم، **فالمقصود**: أنَّ الدعاء لولي الأمر من المأمورات به شرعًا ولا شك، ولذا قال جمع من أهل العلم كالفضيل بن عياض وغيره: «لئن كانت لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان»، وأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى يوردون في كتب العقائد كصاحب «**شرح السنة**» البربهاري وغيره، يذكرون في كتب العقائد بعضًا من الفروع الفقهية المندوبة ومنها الدعاء لولي الأمر، **إذن**: فالدعاء لولي الأمر لا شكَّ أنه من بين الأمور المندوب إليها بل يتأكد إذا كان علانية.

سؤال: كيف نجمع بين قول الله -تعالى-: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ٢٥﴾ [التوبة: ٢٥]، وحديث النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**»؟

الجواب: لا تعارض لكي نقول يمكن الجمع بينهما، ووجه ذلك أنَّ النصر من الله عَزَّوَجَلَّ والمآل والنتيجة إنَّما هي للجماعة، والأمر لا يكون مستتمًا للمرء في كلِّ أحواله على صورة واحدة، وأكمل القوم من كانوا مع نبيٍّ، فأكمل الناس صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يعلِّمهم وأن ينبههم إلى هذا الأمر المتعلِّق بألفاظهم -رضوان الله عليهم-.

